نزيها على الملك لانها قد سبق عليها كوالد طفل غني بورث او نحو وصية لاحيوان
فيه وقدم الملك على النكاح لما ان ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم
فيه وتقديم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها **فصل** ونفقة العمودين اي الاصول
والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم او تشبيها باعمدة نحو الخيام **قوله** من الاهل اي الاقارب
حال مقيدة **قوله** واجبة على الغني بما زاد على ما يحتاج اليه لمؤنة يوما وليلة ووجوبها
بقدر الكفاية مما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم
بيع جزء من ماله لغيبة او امتناع ولا تصير دينا بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع الا
بقرض قاض بالفاق بنفسه او ماذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند
الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال محجوره بحكم الولاية
ولهما ايجاره لما يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد
الزمن اجارة ابيه المجنون لها ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا ولا تجبر بعد على ارضاعه
الا ان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله
قوله للوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما كما يصرح به ما بعده وهو بدل من الاهل
فخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا **قوله** اي ذكورا كانوا او اناثا
من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام ولو من الفروع اي سفلوا ولو من جهة البنات
وفيها اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر **قوله** اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن
يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا ولا لرقيق ولا عليه
ولو مكاتبا ومبعضا نعم تجب له بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه **قوله**
واجبة الخ هذه الجملة مكررة ولعلها كانت في نسخة ورجع عنها **قوله** واما الوالدون فتجب
نفقتهم اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم يحتاج اليه وزوجة
كذلك واجرة طبيب وثمن دواء ونحو ذلك **قوله** بشرطين اي باحد امرين منضما الى الفقر

فهو

٢٢٩

فهو مكرر معها **قوله** والزمانة بفتح الزاي اصلها الابتلاء والعاهة واشار الى
ان المراد بها هنا افة مانعة من الكسب **قوله** فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم
هذا مقتضى كلام المص والمعتمد وجوب نفقة الوالد القادر على الكسب بخلاف عكسه
الاتي **قوله** ثلاثة شرائط اي باحد امور ثلاثة مضموم الى الفقر فهو مكرر معها
قوله احدها الوجه اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثا
مقابل له فتامل **قوله** فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا
حاجة الى مفهوم الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول فالغني
الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقييد بما بعده لان
مفهوم شرط لا يعارض مفهوم شرط اخر فتامل وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم
الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال
انه داخل في وصف الغني المذكور **قوله** ونفقة الرقيق اي مؤنته كما سيشير اليه
ومنها اجرة طبيب وثمن دواء وشراء ماء طهارة وتراب تيمم **قوله** او مدبرا او ام ولد
او مستاجرا او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها
او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لا يجب شيئا للمكاتب ولو
كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخه كتابته **قوله** فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد مراده من غالب قوت ارقاء اهل البلد وان لم يكن
من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة **قوله** بقدر الكفاية في النفقة
والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حال زيادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد
على كفاية امثاله ويراعى حال السيد عنده في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن
ولا تصير دينا الا بالاقتراض من القاضي او ماذونه او يبيع فيها ماله لغيبة او
امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)